

لبس بعض النساء العباءة على الكتفين وتغطية الرأس بالطرح

السؤال : 36 انتشر بين نساء المسلمين ظاهرة لبس بعض النساء العباءة على الكتفين وتغطية الرأس بالطرح، والتي تكون زينة في نفسها، وهذه العباءة تلتصق بالجسم وتصف الصدر وحجم العظام ويلبسن هذا اللباس موضة أو شهرة، ما حكم هذا اللباس؟ وهل هو حجاب شرعي؟ وهل ينطبق عليهن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: { صنفان من أهل النار لم أرهما } الحديث سبق تخريجه معنا والإشارة إليه في الفتوى رقم 25 فقرة ب وهو في هامش الصفحة رقم (29). ؟ أفئونا ماجورين وجزاكم الله خيرا. الجواب : لقد أمر الله نساء المؤمنين بالتستر والتحجب الكامل فقال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ } والجلباب هو الرداء الذي تلتف به المرأة ويستتر رأسها وجميع بدنها ومثله المشلح والعباءة المعروفة، والأصل أنها تلبس على الرأس حتى تستر جميع البدن، فلبس المرأة للعباءة هو من باب التستر والاحتجاب الذي يقصد منه منع الغير من التطلع ومد النظر، قال تعالى: { ذَلِكَ أَدْتَى أَنْ يُعْرَفَ فَلا يُؤدَّبْنَ } ولا شك أن بروز رأسها ومنكبيها مما يلفت الأنظار نحوها، فإذا لبست العباءة على الكتفين كان ذلك تشبها بالرجال وكان فيه إبراز رأسها وعنقها وحجم المنكبين وبيان بعض تفاصيل الجسم كالصدر والظهر ونحوه، مما يكون سببا للفتنة وامتداد الأعين نحوها وقرب أهل الأذى منها ولو كانت عفيفة. وعلى هذا فلا يجوز للمرأة لبس العباءة فوق المنكبين لما فيه من المحذور ويخاف دخوله في الحديث المذكور وهو قوله صلى الله عليه وسلم: { صنفان من أمتي من أهل النار } إلى قوله: { ونساء كاسيات عاريات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها } ... إلخ الحديث صحيح وقد تقدم معنا في الفتوى رقم 25 فقرة ب في هامش الصفحة رقم (29). أخرجه مسلم وأحمد وذكره الألباني في الأحاديث الصحيحة والله أعلم.